

6678 - حكم لو قال الرجل لزوجته لا أعرفك إذا اشتريت هذا

الشيء وقد اشتريته فهل يعتبر هذا من الظهار؟

صالح اللحيدان

لها سؤال اخر حول الموضوع تقول لو قال الرجل لزوجته لا اعرفك اذا اشتريت هذا الشيء وقد اشتريته. فهل يعتبر هذا من الظهر
افتوني جزاكم الله كل خير. ان كان يقصد بذلك الطلاق فهي كنایة من كنایات الطلاق وليس من الظهار في شيء - [00:00:00](#)
نعم ان كان يقصد حينما قال لا اعرفك ان اشتريته يقصد بذلك الطلاق بانه يقول ان اشتريته فانا سوف اطلقك هذا له شأن
وان كان يقصد منها ايضا من الشراء فانها تكون لها حكم اليمين المكفرة - [00:00:19](#)
كفارة يمين ولا شيء عليه ان شاء الله. اما الظهار فليست من الظهار في شيء جزاكم الله خيرا - [00:00:39](#)